

أمر عدد 173 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 315 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 2003 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل،

وعلى القرار المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل التي تمسح ألفا وأربعين هكتارا (1040 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها أربعة هكتارات (4 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ألفا وستة وثلاثين هكتارا (1036 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.0000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد